الأمم المتحدة

A/HRC/51/SR.42

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة 42

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 09/00

الرئيس: السيد فيليغاس ..... (الأرجنتين)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام *(تابع)*

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 4 من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى* قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 09/05

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام *(تابع)* (A/HRC/51/L.6 وA/HRC/51/L.27 **بصيغته المنقحة شفوياً** وA/HRC/51/L.49 وA/HRC/51/L.50 وA/HRC/51/L.51 وA/HRC/51/L.52 وA/HRC/51/L.53 وA/HRC/51/L.54)

مشروع القرار A/HRC/51/L.27، بصيغته المنقحة شفوياً: حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

1- **السيد باليك** (تشيكيا): قال وهو يعرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً باسم الاتحاد الأوروبي، إن من واجب المجلس أن يعالج الحالة الإنسانية المتردّية وأزمة حقوق الإنسان السائدة في أفغانستان. وتشهد حقوق الإنسان للنساء والفتيات تراجعاً بالغاً على جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛ وتشمل الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة الأخرى الأعمال الانتقامية التي تستهدف المعارضين والمنتقدين وتضييق الخناق على الحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير.

2- ومشروع القرار يخصّ البلد تحديداً ويحظى بتأييده. وقد أدان استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد الأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان، ولا سيما القمع الخطير والمؤسسي والواسع النطاق والممنهج لجميع النساء والفتيات في البلد. ودعا طالبان إلى التراجع عن سياساتها وممارساتها ومواءمتها مع التزامات أفغانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقال إن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ولاية مهمة، كما يشهد على ذلك عمله حتى الآن؛ وبموجب مشروع القرار، سيمدّد المجلس تلك الولاية ويعززها فيما يتعلق بحقوق الطفل وتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وسيجري أيضاً تعزيز الدور الداعم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

3- ومضى قائلاً إنه قد عُقدت ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية وعدد من الاجتماعات الثنائية بشأن مشروع القرار. ورحّب بالمشاركة البنّاءة للوفود، بما فيها وفد أفغانستان، الذي كان أحد مقدمي مشروع القرار. وقد نُقّح المشروع بشكل ملموس في ضوء التعليقات الواردة، من أجل الاستجابة لشواغل جميع الأطراف. ولذلك فإن من المؤسف أنه تم مع ذلك تقديم ستة تعديلات. ودعا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ومعارضة أي تعديلات.

4- **السيد يانغ** جيلون (الصين): في معرض تقديمه لستة تعديلات مقترحة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً (A/HRC/51/L.49 وA/HRC/51/L.50 وA/HRC/51/L.51 وA/HRC/51/L.52 وA/HRC/51/L.53 وA/HRC/51/L.54)، قال إن أفغانستان تشهد حالياً حقبة جديدة من إعادة الإعمار، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود الحكومة لإحلال السلام. وفي حين أن وفد بلده يقدّر الجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار، فإنه يأسف لأن اقتراحاته لم تقبل ولكون مشروع القرار يفتقر بالتالي إلى التوازن. ولهذا السبب، اضطرّت الصين إلى اقتراح عدة تعديلات.

5- وبموجب التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.49، يؤكد المجتمع الدولي من جديد، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60، أهمية مراعاة الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية. وتهدف التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/51/L.50 وA/HRC/51/L.51، على التوالي، إلى إدراج إشارات إلى الانتهاكات السابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي ارتكبتها قوات مسلحة أجنبية، من أجل دعم مبادئ المجلس المتمثلة في الموضوعية وعدم التّسييس. ويعكس التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.52 حقيقة أن

الدول التي تسبّب تدخلها العسكري في الأزمة الراهنة في أفغانستان ينبغي أن تتحمل المسؤولية الأولية عن إعادة بناء اقتصاد البلد. وبموجب التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.53، يدعو المجلس الدول المعنية إلى إلغاء قرار تجميد أصول المصرف المركزي الأفغاني. وأخيراً، قُدّم التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.54 على أساس أنه من غير الضروري ومن غير المفيد تقديم مزيد من التقارير عن تنفيذ مقرر المجلس 113/2 وقرار المجلس 15/14، اللذين سبق أن نوقشا باستفاضة. وأعرب عن أمله في أن يؤيد أعضاء المجلس التعديلات المقترحة.

6- **السيد باليك** (تشيكيا): قال إن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/HRC/51/L.27 لا يوافقون على التعديلات المقترحة وطلب إلى المجلس أن يطرح كل تعديل للتصويت.

7- **الرئيس:** قال إن ست دول انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 300 452 1 دولار. ودعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

8- **السيد هونسي** (اليابان): قال إن حكومته تشعر بقلق عميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما القيود الشديدة المفروضة على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في التعليم. وقد أصبحت ضرورة رصد الحالة عن كثب تزداد أكثر فأكثر. ومن ثمّ فإن وفد بلده يؤيد بقوة أحكام مشروع القرار المتعلقة بتمديد ولاية المقرر الخاص وتعزيزها. وعلاوة على ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتذكر حماية الحق في الحياة، وهو أهم الحقوق الأساسية. وقد ساهمت اليابان حتى الآن بمبلغ 217 مليون دولار استجابة للأزمة المستمرة في أفغانستان والبلدان المجاورة. وأعرب عن أمله في أن يتّحد أعضاء المجلس تضامناً مع الشعب الأفغاني وأن يعززوا حقوق الإنسان الواجبة له.

9- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يرحب بإجراء مشاورات غير رسمية بنّاءة وشفّافة، ويرى أنها أسفرت عن نص متوازن. وكما اتضح من الحوار التفاعلي والحوار التفاعلي المعزز اللذين أجريا خلال الدورة الحالية، فإن ولاية المقرر الخاص تعدّ حاسمة لإسماع صوت الأفغان الذين ظلّوا في البلد وهم يجردون من حقوق الإنسان الواجبة لهم. وأفغانستان هي البلد الوحيد في العالم الذي لا تستطيع فيه الفتيات الالتحاق بالمدارس الثانوية. وقد واجهت الأقليات الدينية والعرقية، ولا سيما شعب الهزارة، وأعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى ونشطاء المجتمع المدني، مستويات متزايدة من العنف والتمييز. ولذلك فإن المملكة المتحدة تؤيد بقوة تجديد وتعزيز ولاية المقرر الخاص. وحثّت جميع الأعضاء على أن يحذوا حذوها وأن يرفضوا المحاولات الرامية إلى إخراج عمله الحيوي عن مساره.

10- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تودّ أن تشارك المجتمع الدولي في دعوة طالبان مرة أخرى إلى الوفاء بتعهداتها للشعب الأفغاني، واحترام حقوق جميع الأفغان، وإلغاء القيود المفروضة، ولا سيما تلك التي تحدّ بشكل مُطّرد من قدرة النساء والفتيات الأفغانيات على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع مجالات المجتمع، من خلال حرمانهم من الحصول على التعليم وفرص العمل وحرية التنقل واختيار اللباس. وقد خلقت الممارسة المتمثلة في معاقبة أفراد الأسرة الذكور على عدم فرض الامتثال لتلك القيود بيئة من الخوف المستمر وزادت من تقويض استقلالية النساء والفتيات وحقوقهن. وتواصل الولايات المتحدة الدعوة إلى استعادة فرص حصول النساء والفتيات على التعليم على جميع المستويات وفي جميع أنحاء البلد.

11- وفيما يتعلق بتأييد وفد بلدها القوي لمشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، قالت إنها تودّ أن تشير إلى أن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تقع، بصفة عامة، على عاتق الدول وحدها

وليس على عاتق الجهات من غير الدول؛ ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول في أفغانستان، ومنها حركة طالبان. والولايات المتحدة لا تفهم بالضرورة أن توصيف أفعال أو حالات معينة باستخدام مصطلحات متداولة من القانون الدولي يعني، من الناحية القانونية، أن تلك المصطلحات تنطبق على أي فعل أو حالة محددة. وأضافت أنّ وفد بلدها سيقدّم مزيداً من التوضيحات في بيانه المتعلق بجميع مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

12- ومضت قائلة إن وفد بلدها يودّ أن يعرب عن تقديره للجهود الشجاعة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان لتوثيق الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وهي ترحب بتمديد ولاية المقرر الخاص، فضلاً عن الموارد الإضافية التي ستقدم في هذا الصدد. وقالت إن وفد بلدها يرحب أيضاً بالاقتراح الداعي إلى إجراء حوار تفاعلي معزز في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، وهو حدث سيشارك فيه ممثلو المجتمع المدني الأفغاني، ولا سيما النساء.

13- وإنه من شأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار أن تضعف دعم المجلس للمقرر الخاص وأن تصرف الانتباه عن عمله الذي تمسّ الحاجة إليه لمعالجة حالة حقوق الإنسان السريعة التدهور في ظل حكم طالبان، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. ومحاولات إلقاء اللوم على الأعمال الشنيعة التي ترتكبها طالبان ومعاناة الشعب الأفغاني مَضْيَعَةٌ لوقت المجلس. ودعت أعضاء المجلس إلى التصويت ضد اعتماد جميع التعديلات.

14- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي، كجزء من عملية التفاوض، اتصل بحسن نية بمقدمي التعديلات المقترحة وأجرى تنقيحات شفوية لمشروع القرار من أجل معالجة الشواغل الموضوعية التي أثيرت في التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/51/L.49 وA/HRC/51/L.52 وA/HRC/51/L.53. غير أنه لم يُسحب أي من تلك المقترحات.

15- وقد قُدّم التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.49 خطأً على أنه يعكس الفقرة الرابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة 251/60 والواقع أن التعديل المقترح أعاد صياغة تلك الفقرة من الديباجة بطريقة غيّرت معناها تغييراً جوهرياً. وتهدف التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/51/L.50 وA/HRC/51/L.51 إلى صرف الانتباه عن رصد حالة حقوق الإنسان المتدهورة في أفغانستان الذي تمسّ الحاجة إليه، مما يضعف نطاق مشروع القرار. ويركز التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.52 على القضايا الاقتصادية بدلاً من أن يركز على حقوق الإنسان. وعادة ما تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الحكومات، وليس إلى الجهات من غير الدول مثل طالبان، وتستهدف معالجة حقوق الإنسان بدلاً من القضايا الاقتصادية. والتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.53 يعطي الانطباع بأن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الشعب الأفغاني هي من تداعيات الحالة الاقتصادية السائدة في البلد، في حين أنها كانت نتيجة لسياسات وإجراءات مقصودة اتخذتها حركة طالبان وغيرها. وفيما يتعلق بالتعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.54، الذي يهدف إلى إنهاء ولاية مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم تقارير بشأن أفغانستان، فمن الواضح أن حالة حقوق الإنسان تتطلب تعزيز الرصد والإبلاغ. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة عمل مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن الأهمية بمكان أن تواصل المفوضة السامية إطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن أزمة حقوق الإنسان في أفغانستان. ولكل هذه الأسباب، يدعو الاتحاد الأوروبي أعضاء المجلس إلى التصويت ضد اعتماد التعديلات المقترحة وتأييد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

16- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إنه على الرغم من أن حكومة أفغانستان المنتخبة أُخرجت بسبب تمرّد مسلح نَفّذ عمليات عسكرية في جميع أنحاء البلد لعدة سنوات، فقد استمر تقديم المساعدات الإنسانية من أجل الحيلولة دون تحوّل كارثة سياسية إلى كارثة إنسانية. ويجب على المجلس أن يعتمد مشروع القرار من أجل تجديد وتعزيز ولاية المقرر الخاص لكي تشمل حالة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات اللائي يعانين حالياً من السياسات القمعية لطالبان، إلى جانب الأقليات العرقية والدينية والسياسية.

17- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

18- **السيد أنديشا** (المراقب عن أفغانستان): أعرب عن شكره للوفود ولمنظمات المجتمع المدني التي رعت مشروع القرار وشاركت فيه مشاركة بنّاءة، مما يمثل تحسُّناً مقارنة بالنسخة السابقة، وقال إن اتخاذ المجلس خطوات صارمة أمر أساسي لضمان المساءلة من أجل الشعب الأفغاني. وأعرب عن تقدير وفد بلده العميق لولاية المقرر الخاص وعمله، اللذين سيتم تمديدهما وتعزيزهما من خلال مشروع القرار. ورحّب بإدراج منظور حقوق الطفل في الولاية وبالمسؤولية الإضافية المتمثلة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. ويتوقع مواطنو أفغانستان أن تكون استجابة المجلس للحالة متناسبة مع حجم الجرائم والانتهاكات والتجاوزات التي تحدث في البلد.

19- وفي حين أن وفد بلده يؤيد بقوة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فإنه يأسف لأن المجلس قد أحجم عن إنشاء آلية مساءلة مكرّسة للتحقيق في جميع الادعاءات وتوثيق وجمع الأدلة بدقة لتحديد المسؤولية الجنائية عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ومن شأن تلك الآلية أن تكونَ بمثابة رادع وبالتالي توفّرَ قدراً ما من الحماية للأفغان. وسيواصل وفد بلده العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل إنشاء تلك الآلية، وهو مستعدٌّ لمناقشة اسمها وشكلها، حتى لا تُكرّر أو تطغى على الولايات الحالية.

20- وأضاف أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، هو الحد الأدنى والمتوازن، وإن وفد بلده يرفض أي محاولة لزيادة إضعاف أحكامه أو تبرير انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والفصل الجنساني والاستبداد في أفغانستان باسم الدين أو النسبية الثقافية أو الحالة الإنسانية. ومن الخطأ ربط عقلية طالبان البدائية وأعمالهم الوحشية بما يُسمّى بالخصائص الثقافية والدينية لشعب أفغانستان. وقد آذن استيلاء طالبان العسكري على البلد ببدء عهد جديد من التدمير، الذي لم يَطَلْ مؤسساته الديمقراطية وحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات والأقليات فحسب، بل أيضاً قيمه المتمثّلة في التنوّع والوحدة. وكان الأمر مسألة وقت فقط قبل تمتدّ تلك الاتجاهات المدمّرة إلى بلدان أخرى في المنطقة.

21- وينبغي للمجلس أن يمتنع عن تسييس أزمة حقوق الإنسان في أفغانستان؛ وينبغي، بدلاً من ذلك، أن يوجه رسالة قوية إلى شعب أفغانستان مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع تجاهل طالبان التام لالتزامها بدعم حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

22- **السيد هاشمي** (باكستان): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إنه على الرغم من الشواغل المشروعة التي أثيرت بشأن حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للحالة في أفغانستان، فإن هناك فرصة سانحة حقيقية لبناء بلد مسالم ومستقر يمكن للشعب أن يمارس فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد عقود من النزاع. وتتطلب بلورة استجابة دولية لذلك الوضع الحذرَ والتناسبَ والتقيّدَ بمبادئ الموضوعية وعدمَ التسييس واللاانتقائية والتفاعل البنّاءَ؛ ويجب أن تظلّ تلبية الاحتياجات العاجلة للشعب الأفغاني على رأس الأولويات. وكان عقد دورة استثنائية للمجلس في عام 2021، بناء على طلب منظمة التعاون الإسلامي، خطوة إيجابية نحو تحقيق توافق في الآراء بشأن

تلك الاستجابة. ومما يؤسف له أن المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي منذ ذلك الحين قد أخرجت العملية عن مسارها وعجّلت بالانقسامات نتيجة لنهج مُريح سياسياً وانتقائي.

23- وتابع قائلاً إن هناك أربعة من أوجه القصور الأساسية في مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً. أولاً، لم يضع حالة حقوق الإنسان الخطيرة في سياقها على خلفية النزاع الذي سبّبه الإنسان. وقد سعى مقدّموه إلى الترويج لراوية مُحَرّفة وصرف الانتباه عن الدوافع والجهات الفاعلة الأساسية المسؤولة عن الوضع الحالي في البلد. ثانياً، يُقيّم النص أوضاع حقوق الإنسان للشعب الأفغاني بمعزل عن غيرها، متجاهلاً العلاقة بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان التي اختبرها الزمن والتي تتعاضد فيما بينها، ومن ثمّ فقد أغفل السُبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان الحقوق الأساسية للشعب الأفغاني وكرامته وحرياته. ثالثاً، بينما يوفر مشروع القرار الموارد اللازمة لولاية المقرر الخاص، التي تتمثل في الحفاظ على ما يسمى "النهج الاستشرافي"، فإنه يتجَنّب ضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها مختلف الجهات الفاعلة. وهذا النهج الواضح التحيز يعزز الفكرة الباعثة على القلق التي مفادها أن الانتهاكات والتجاوزات لها موعد انتهاء صلاحية وأن المساءلة يمكن أن تكون بشكل انتقائي. وأخيراً، فإن مشروع القرار لا يتماشى مع النهج العام لبلدان المنطقة، التي دأبت، استناداً إلى الدروس المستفادة من الماضي، على الدعوة إلى المشاركة الدولية المستدامة واستخدام المساعدة الإنسانية والمالية والمساعدة في مجال إعادة الإعمار كعوامل حفّازة لصون الحقوق الأساسية والنهوض بها. وعلى الرغم من أن بعض المقترحات التي قدّمها وفد بلده لتصحيح أوجه قصور مشروع القرار قد قُبلت، فإن النص في مجمله لا يزال قاصراً عن المبادئ والمعايير التي حدّدها. وقد خلص إلى أن وفد بلده يطلب طرح مشروع القرار للتصويت ويعتزم التصويت ضده.

24- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.49.

25- *وبناء على طلب ممثل تشيكيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، باكستان، الصين، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، ماليزيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال.

26- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.49 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 10، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

27- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.50.

28- *وبناء على طلب ممثل تشيكيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، ناميبيا.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، نيبال، الهند.

29- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.50 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 7، وامتناع 17 عضواً عن التصويت.*

30- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.51.

31- *وبناء على طلب ممثل تشيكيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، باكستان، الصين، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، ناميبيا.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، نيبال، الهند.

32- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.51 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 8، وامتناع 17 عضواً عن التصويت.*

33- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.52.

34- *وبناء على طلب ممثل تشيكيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، باكستان، البرازيل، الصين، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، ماليزيا، موريتانيا.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

35- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.52 بأغلبية 19 صوتاً مقابل 10، وامتناع 15 عضواً عن التصويت.*

36- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.53.

37- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إنه في ضوء تجديد استعداد طالبان لإيواء زعيم القاعدة، لا يمكن لأي بلد جادٍّ في محاصرة الإرهاب أو مساعدة الشعب الأفغاني أن يدعو إلى تمكين طالبان من الوصول بسهولة إلى أصول المصرف المركزي الأفغاني. ويتناول مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، المخاوف المعرب عنها فيما يتعلق باستخدام أموال المصرف المركزي لصالح الشعب الأفغاني.

38- وأضافت أن الولايات المتحدة تتخذ إجراءات لمعالجة الحالة الاقتصادية المتردّية في أفغانستان. وقد أعلنت في أيلول/سبتمبر 2022، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين والخبراء الاقتصاديين الأفغان، إنشاء الصندوق الأفغاني الذي سيحمي الاحتياطيات الأفغانية ويحفظها ويقدم مدفوعات محددة الهدف للمساعدة على توفير قدر أكبر من الاستقرار للاقتصاد الأفغاني. وقالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل المقترح وسيحثّ الآخرين على أن يحذوا حذوه.

39- *وبناء على طلب ممثل تشيكيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، ناميبيا

المعارضون:

أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيبال، الهند.

40- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.53 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 6، وامتناع 18 عضواً عن التصويت.*

41- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.54.

42- *وبناء على طلب ممثل تشيكيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيبال

43- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.54 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 4، وامتناع 16 عضواً عن التصويت.*

44- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/51/L.27 بصيغته المنقحة شفوياً.

45- **السيد يانغ** جيلون (الصين): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إنه في السنة التي انقضت منذ حدوث التغيير الجوهري في أفغانستان، كانت الحالة مُتّجهة نحو الاستقرار بفضل تضافر جهود جميع الأطراف. وقد خفّت حدّة الصراع الذي يهدّد حق الشعب الأفغاني في الحياة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز تعاونه مع الحكومة المؤقّتة وتوجيه البلد في سياق تهيئة بيئة سياسية شاملة، وتنفيذ سياسات مستقرّة، ومكافحة الإرهاب، والحفاظ على علاقات ودّية مع البلدان المجاورة، على أساس احترام استقلال أفغانستان وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وينبغي أن يسعى إلى الاضطلاع بدور بنّاء في بناء السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان وفي تحسين حالة حقوق الإنسان. وتواجه أفغانستان تحدّيات هائلة في سياق سعيها إلى ضمان سبل العيش والأمن الغذائي للشعب الأفغاني، مما يؤثر بدوره على حقوقه، وذلك بسبب الجزاءات الانفرادية، وتقليص المعونة الأجنبية، وتواتر الكوارث الطبيعية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل مع أفغانستان لوضع نهج يكون مقبولاً بالنسبة لها. وقد اقترحت وفود كثيرة خلال المفاوضات بشأن النص، ومنها وفد بلده، صيغة لمسألة المُساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية وبشأن ضرورة أن تتحمل البلدان التي تسبّبت في الأزمات المسؤولية عن إعادة تعمير البلد.

ومما يؤسف له أن تلك الاقتراحات المشروعة لم تؤخذ في الاعتبار. ولذلك، يودّ وفد بلده أيضاً أن يطلب طرح مشروع القرار للتصويت وسيصوت ضده، كما يأمل أن يحذو الآخرون حذوه.

46- **السيد بينيا راموس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن فنزويلا ترفض مشروع القرار. ولم يَرَ مقدموه ضرورةً لتقديم مشروع من هذا القبيل في أي وقت خلال عقدين من الغزو العسكري الدموي والاحتلال اللاحق لأفغانستان من جانب الولايات المتحدة وحلفائها. وفي الفترة الممتدة من عام 2010 إلى عام 2020 وحدها، أسفرت جرائمهم ضد الإنسانية عن مقتل أكثر من 000 241 شخص، من بينهم أكثر من 700 7 طفل. ولم تكن هناك مساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت ضد الشعب الأفغاني في أعقاب هذا الغزو، التي قوّضت بشكل خطير السيادة الإقليمية للبلد وتنميته الاقتصادية والاجتماعية. وذلك الغزو هو السبب الأساسي للكارثة الإنسانية الراهنة في أفغانستان.

47- ويدّعي مقدمو مشروع القرار أن الآلية التي يرغبون في تجديد ولايتها ستساعد على حماية حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن مقدمي مشروع القرار أنفسهم يمنعون البلد من تأمين الحصول على موارد معيّنة، ليس من المصرف المركزي الأفغاني فحسب، بل أيضاً من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لإعادة بناء البلد وضمان الصحة والأمن الغذائي لشعبه. وأعرب عن رغبته في إعادة تأكيد معارضة حكومته لإنشاء آليات رصد مكلِّفة دون موافقة البلد المعني. وتلك الآليات لا تتدخل إلا في شؤون الدول ذات السيادة، بدلاً من أن تساعد على النهوض بحالة حقوق الإنسان. ويجب على المجلس أن يفي بولايته المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الحوار والتعاون الحقيقيين، ولا ينبغي أن يسمح للتسييس أو الانتقائية أو المعايير المزدوجة بالتأثير على عمله. وسوف تصوت فنزويلا ضد مشروع القرار وتحثّ أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوها.

48- *وبناء على طلب ممثلي باكستان والصين، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنن، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، ليبيا، موريتانيا، نيبال

49- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.27، بصيغته المعدلة شفوياً، بأغلبية 29 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 15 عضواً عن التصويت.*

50- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو ببيانات عامة بشأن أي من مشاريع القرارات التي يُنظَر فيها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

51- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن دور المجلس يتمثّل في معالجة قضايا حقوق الإنسان التي استرعت انتباهه إليها آلياتُ حقوق الإنسان التي أنشأتها الأمم المتحدة بروح من التعاون والحوار ووفقاً لمبدأ اللاانتقائية، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 251/60 وقد امتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع المقرر A/HRC/51/L.6 على أساس أن الصين، البلد المعني، لم تُستشر، على الرغم من أنها عضو في المجلس وأظهرت مؤخراً استعدادها للتعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بقبولها زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويجب على الصين متابعة جميع التقارير التي تُعِدّها آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لشواغل حقوق الإنسان في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين، ويجب أن تتعهّد بالردّ على جميع انتهاكات حقوق الإنسان الموثّقة فيها والتحقيق فيها. غير أنه لا ينبغي للمجلس أن يُصرّ فوراً على إجراء مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان المذكورة دون الدخول أولاً في الحوار والتعاون اللازمين لمعالجة الشواغل الخطيرة المتصلة بحقوق الإنسان، المشار إليها في تقييم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

52- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن مقدمي مشروع المقرر A/HRC/51/L.6 سعوا إلى عرض مسألة على المجلس تستوجب اهتمامه بالتأكيد. وينبغي ألا تكون أي دولة، مهما كان حجمها أو نفوذها أو موقعها الجغرافي، في منْأىً تمحيص الادعاءات المتعلقة باحتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن حالة حقوق الإنسان في شينجيانغ تثير قلقاً بالغاً، وهو ما أكّده تقييم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي اعتمد باستفاضة على الشهادات المباشرة والمعلومات التي نشرتها السلطات الصينية. وعلى الرغم من أن مشروع المقرر لم يُعتمد، فإن المناقشات العديدة المحيطة به في جنيف وفي عواصم أعضاء المجلس قد أبرزت حجم وطبيعة الانتهاكات الرهيبة التي يواجهها الإيغور وغيرهم من المسلمين في شينجيانغ. ولذلك كان من الصواب السعي إلى إجراء مناقشة في المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في تلك المنطقة. ويعني عدم القيام بذلك تجاهل محنة أعداد هائلة من الأشخاص الذين تعرّضوا للاحتجاز التعسفي والتعذيب أو سوء المعاملة والسخرة والعنف الجنسي والجنساني والتعقيم القسري والاختفاء القسري، على أساس عرقهم ودينهم. وستواصل المملكة المتحدة إثارة دواعي القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في شينجيانغ في المنتديات الدولية وحثّ الصين على تغيير مسارها ووقف الممارسات التي وصفها تقييم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتفصيل دقيق ومقلق.

53- **السيد محمد** (ماليزيا): قال إن مصير لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان يذكّرنا بأنه ينبغي ألاّ يسمح المجلس لنفسه بأن يكون رهيناً بالأجندات السياسية لبلدان معينة. ومما يؤسف له أن تقديم مشروع المقرر A/HRC/51/L.6 كشف عن استمرار التسييس والاستقطاب في المجلس. واضطرّت البلدان إلى التورط في تنافس القوى بين دول معينة بدلاً من العمل معاً للوفاء بولاية المجلس، وهي معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان بحياد وموضوعية. وقال إن حكومته تؤمن إيماناً راسخاً بخطاب حقوق الإنسان القائم على مبادئ التعاون والمشاركة البنّاءة والشمولية والشفافية والاحترام المتبادل، التي من شأنها أن تكفل فعالية المجلس واستمرار أهميته.

54- وأضاف أن ماليزيا، بصفتها دولةً مسلمةً في المقام الأول، تشاطر المخاوف المتزايدة التي أُعرب عنها بشأن الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان ضد الإيغور وغيرهم من الأقليات ذات الأغلبية المسلمة في شينجيانغ، على النحو المبين في التقييم الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان. غير أنها حذّرت من اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الاستقطاب في المجلس دون أن يكون لها بالضرورة أثر إيجابي على أرض الواقع. وترحب ماليزيا بالتفاعل المستمر للصين مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتدعو أعضاء المجلس إلى مواصلة دعمها. وقد أرست زيارة المفوض السامي

السابق أساساً متيناً لمزيد من الانخراط البنّاء، بما في ذلك بشأن القضايا المتعلقة بشينجيانغ. ومن شأن تقويض هذه العملية أن يقلّل من الثقة بين الصين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ويثني الدول الأخرى عن الدخول في ترتيبات تعاونية مماثلة. وأعرب عن أمل حكومته في أن تواصل الصين المشاركة البنّاءة مع آليات المجلس، وأن يواصل هو نفسه العمل مع الصين بشأن جميع قضايا حقوق الإنسان الهامّة من خلال التشاور والحوار وتبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات والتعاون التقني. وماليزيا، بوصفها بلداً مسلماً معتدلاً سكانه متعددو الأعراق والأديان، لديها رؤى وخبرات قيّمة يمكن أن تشاطرها. ولكل تلك الأسباب، يعتزم وفد بلده الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

55- **السيد يانغ** جيلون (الصين): قال إن الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية الأخرى قد لفّقت مراراً وتكراراً أكاذيب حول شينجيانغ، ملوّحين براية حقوق الإنسان للانخراط في حملة تشهير سياسي ضد الصين واحتواء تنميتها. وقد سعوا إلى استخدام منتدى من منتديات الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلد لدى تقديم مشروع المقرر A/HRC/51/L.6. ولم تنطلِ تلك الأكاذيب على المجتمع الدولي، على الرغم من الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية الأخرى، ورُفض مشروع المقرر من طرف معظم أعضاء المجلس، ولا سيما البلدان النامية. وقضية شينجيانغ لا علاقة لها بحقوق الإنسان، بل هي مرتبطة ارتباطاً تامًّا بمكافحة الإرهاب ومناهضة النزعة الانفصالية. وبفضل الجهود الجبّارة التي بذلتها السلطات على مدى السنوات القليلة الماضية، لم تقع حوادث إرهابية مؤخراً، وتمتّع شعب شينجيانغ بمستوى غير مسبوق من الحماية. وينبغي للمجلس أن يوجّه اهتمامه إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، حيث تُرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني وانتهاك حقوق اللاجئين؛ كما أن البنادق والجزاءات القسرية الانفرادية تدعو للقلق. وينبغي لتلك البلدان أن تعترف للمجتمع الدولي بإخفاقاتها وأن تكفل إقامة العدل. وينبغي أن تستأنف الحوار، بدلاً من السعي إلى المواجهة مع أعضاء المجلس الآخرين.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/51/L.5، A/HRC/51/L.8 **بصيغتهما المنقحة شفوياً**، A/HRC/51/L.25 **بصيغته المنقحة شفوياً**، A/HRC/51/L.33 **بصيغته المنقحة شفوياً**، A/HRC/51/L.42، A/HRC/51/L.45، A/HRC/51/L.46 وA/HRC/51/L.47 وA/HRC/51/L.64 وA/HRC/51/L.66)

مشروع القرار A/HRC/51/L.5: حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

56- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال في سياق عرضه لمشروع القرار إن الغرض منه هو تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

57- **الرئيس**: قال إن 31 دولة انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

58- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.5.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.25، بصيغته المنقحة شفوياً: الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

59- **السيد كاستييرو كوريا** (المراقب عن بنما): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم المقدمين الرئيسيين، وهم النمسا ووفد بلده، فقال إن مختلف آليات حقوق الإنسان أبدت في العقود الأخيرة قلقاً متزايداً إزاء الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان وإزاء الحاجة إلى تنظيمها. وفي حين أن الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تُناقش على نطاق واسع في منتديات نزع السلاح، فإن تلك التكنولوجيات يمكن أن تكون لها تداعيات واسعة النطاق على حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والأمن والحق في الكرامة الإنسانية. وبما أن المجلس هو المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهو المنتدى الأمثل لتناول هذه المسألة.

60- وسيطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، بموجب مشروع القرار، إعداد دراسة وتقديمها إليه في دورته الستين. وقد عقد مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أربع جولات من المشاورات غير الرسمية واجتماعات ثنائية مختلفة بشأن مشروع القرار، بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وقد روعيت آراء الوفود والمجتمع المدني وغيرهما على النحو الواجب.

61- **السيدة شفايتزر** (المراقبة عن النمسا): واصلت عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فقالت إن التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري تثير شواغل بشأن الامتثال لقانون حقوق الإنسان. وفي غياب الرقابة البشرية، هناك خطر تقويض حقوق الإنسان. ولا يمكن أن تقوم الخوارزميات بخيارات أخلاقية أو تفهم قيمة الحياة البشرية. ولذلك، يمكن أن تؤثر تلك التكنولوجيات على الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبالتالي على أساس جميع حقوق الإنسان. والقصد من الدراسة المطلوبة في مشروع القرار هو الشروع في حوار يستند إلى اتفاق مشترك على أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري لها تداعيات على حقوق الإنسان. ومن شأن هذه العملية أن تتيح لجميع أصحاب المصلحة الفرصة للإسهام بآرائهم. وفي حين أن المناقشات الهامّة بشأن هذه المسألة تجري في منتديات أخرى، فإن مناطَ تركيزها مختلف. ونظراً لسرعة وتيرة التطورات التكنولوجية في المجال العسكري، وتزايد الشواغل في المجالات ذات الصلة، فقد حان الوقت لكي ينظر المجلس في قضايا حقوق الإنسان المطروحة. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

62- **السيد إرمين** (المراقب عن الاتحاد الروسي): عرض التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/51/L.45 وA/HRC/51/L.46 وA/HRC/51/L.47، فقال إن وفد بلده يقدّر النهج البنّاء الذي اتّبعه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أثناء التفاوض بشأن ما يعتبر قراراً جديداً للمجلس، ولا سيما بالنظر إلى الآراء المتنوعة بشأن موضوع غامض ومعقد من هذا القبيل. بيد أن الاتحاد الروسي يرى أنه لا يقع ضمن اختصاص المجلس لا الموضوع ولا أي من المسائل المثارة في نص مشروع القرار. وكما أكد وفد بلده مراراً، من الأهمية بمكان مراعاة مبدأ تقسيم العمل داخل الأمم المتحدة، فقد أنشئت كل هيئة من هيئاتها لغرض محدد وأسند إليها ما يلزم من الخبراء والولايات. وينص مشروع القرار A/HRC/51/L.25 على إحالة قضايا نزع السلاح دون تبرير إلى المجلس، الذي ليست لديه ولاية ولا اختصاصات ذات صلة في هذا المجال. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينظر في المقام الأول في المسائل المرتبطة بالتطورات التكنولوجية في المجال العسكري. وستنجم آثار سلبية عن نظر المجلس في هذه المسائل، تطالُ كُلاً من المجلس والمؤتمر. وعلاوة على ذلك، سيسمح مشروع القرار، لدى اعتماده، بإقامة حواجز مصطنعة أمام تبادل التكنولوجيات والتعاون في المجال العسكري، لا سيما وأن بعض المفاهيم الرئيسية في المشروع، مثل "التكنولوجيات الجديدة والناشئة" و"المجال العسكري"، ليست لها تعاريف معترف بها دولياً.

63- وتابع قائلاً إن وفد بلده لا يؤيد تقديم المشروع لكي ينظر فيه المجلس أو الطلب الموجه إلى اللجنة الاستشارية من أجل إعداد دراسة بشأن الموضوع، وهو أمر يتجاوز نطاق اختصاصها. وينبغي النظر في هذه المسائل في إطار المناقشات المتعلقة باتفاقية الأسلحة "اللاإنسانية". ومما يؤسف له أيضاً أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أصرّوا على إدراج صيغة لا علاقة لها بحقوق الإنسان وغير متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أن مقدمي مشروع القرار وافقوا، عقب مشاورات ثنائية، على أن يضعوا في اعتبارهم شواغل وفد بلده المتعلقة بالفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة. ولذلك، سُحبت التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/51/L.45 وA/HRC/51/L.46 وA/HRC/51/L.47. غير أنه يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

64- **الرئيس:** قال إن سبع دول انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

65- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): قال إنه ينبغي للمجلس أن ينظر على وجه الاستعجال في آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاعتراف بوجود صلة بين المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما التزام القطاع الخاص باحترام حقوق الإنسان والمساءلة. وفي حين أنه يوافق على ضرورة دراسة دورة الحياة الكاملة للتكنولوجيات الجديدة والناشئة لضمان احترام حقوق الإنسان، فإن المرحلة الحاسمة للامتثال لالتزامات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي مرحلة استخدام تلك التكنولوجيات. ولذلك، فإن وفد بلده كان يفضّل الإبقاء في الفقرة السابعة من الديباجة على الإشارة إلى الرقابة البشرية الفعلية. وأعرب عن ثقته في أن الدراسة التي طلبها المجلس بموجب مشروع القرار ستحدّد القيود المعرفية والإبستمولوجية الأساسية والانحرافات الخوارزمية الواضحة عند استخدام تلك التكنولوجيات.

66- **السيد بادهي** (الهند): قال إن نطاق مشروع القرار واسع للغاية وإن كثيراً من المسائل التي يتناولها، بما في ذلك الرقابة البشرية، يجب التداول بشأنها على النحو الواجب. ولم يكن المجلس هو المنتدى المناسب لمناقشة موضوع مشروع القرار، الذي كان أصلاً مشمولاً بإطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وكان قيد النظر من قبل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وينبغي للمجلس أن يمتنع عن الاضطلاع مرة ثانية بالعمل الجاري بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة.

67- **السيد بيرالتا روداس** (باراغواي): أشار إلى أن المجلس مكلّف بتعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والكرامة، وقال إنه منتدى مناسب لمناقشة المسائل المثارة في مشروع القرار. وقد أعرب المكلّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان، وحتى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36(2018)، عن قلقهم إزاء الآثار العشوائية للتكنولوجيا العسكرية مثل الطائرات غير المأهولة ومنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وفي عام 2014، حثّ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المجلسَ على وجه التحديد على معالجة هذه القضايا فيما يتصل بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وستساعد الدراسة التي ستُعَدُّ في إطار مشروع القرار، والتي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، على توضيح آثار التكنولوجيات

الجديدة والناشئة في المجال العسكري على القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

بيانات أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

68- **السيد هاشمي** (باكستان): قال إنه توجد أدلة كثيرة على أن من شأن الآلات والنظم المستقلة ذات القدرات الفتّاكة أن تغير تغييراً جذرياً التوازن الهشّ بين ضمان الأمن وتعزيز حقوق البشر وكرامتهم. ويمكن أن تكون للتطبيق العسكري لتلك التكنولوجيات تداعيات على السياسة والأمن الدوليين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؛ ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار جاء في الوقت المناسب. وفي حين ينبغي الاستمرار في إجراء المناقشات في المنتديات ذات الصلة القائمة على توافق الآراء لإيجاد حلول مجدية للقضايا الحسّاسة مثل البعد الأمني لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، يمكن للمجلس أن ينظر في الآثار المحتملة لتلك النظم على حقوق الإنسان.

69- وأضاف أن موقف باكستان من تلك النظم موقف معلوم: فقد دعت باستمرار إلى وضع قواعد وأنظمة ملزمة دولياً في هذا الشأن. والرقابة البشرية الفعلية ضرورية للتخفيف من سلسلة المخاطر المرتبطة بالتطبيق العسكري لتلك التكنولوجيات، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. ولا ينبغي السماح لآلة مستقلة ذات قدرات فتاكة، مهما كانت الظروف، بحرمان أي فرد من حقه في الحياة تعسُّفاً. ولذلك فإن وفد بلده يأسف أسفاً عميقاً لمعارضة بعض الوفود لمفهوم الرقابة البشرية الفعلية. وهي معارضة تتنافى مع روح مبادئ ومعايير وقيم حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً. وعلاوة على ذلك، لا يمكن إساءة فهم أي حكم من أحكام مشروع القرار على أنه يضفي الشرعية الزائفة على أنواع معينة من منظومات الأسلحة القائمة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، ولا سيما المنظومات التي لا تتضمن وظائفُها البالغة الأهمية مثل اختيار الأهداف والاشتباك واستخدام القوة الرقابةَ البشريةَ الفعليةَ.

70- ومن المأمول فيه أن تساعد الدراسة التي ستجرى بموجب مشروع القرار على بلورة مبادئ وضمانات حقوق الإنسان المطبقة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري والمسائل الأمنية ذات الصلة، وأن توفر مدخلات بشأن مفهوم الرقابة البشرية الفعلية من خلال منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسينضمُّ وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

71- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن استخدام التكنولوجيات الجديدة في المجال العسكري وغيره من المجالات ينطوي على مخاطر وإمكانيات على حد سواء. وإن حكومته تولي اهتماماً خاصًّا للمخاطر المحتملة التي تنطوي عليها تلك التكنولوجيات وتعترف بفائدة إجراء مناقشة في المجلس بشأن آثارها المحتملة على حقوق الإنسان، حيث إن المجلس هو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المسؤول عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومع ذلك، يجب ألاّ تُخِلَّ تلك المناقشة باختصاصات وولايات مختلف المنتديات الدولية التي تكون فيها تلك المسائل قيد النظر. وينبغي ألا تُكرِّر الدراسة التي ستُعَدُّ عملاً بمشروع القرار العمل الجاري في المنتديات المتخصّصة. وقال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

72- **السيد لي** تايهو (جمهورية كوريا): قال إن التقدم التكنولوجي السريع في المجال العسكري، ولا سيما تطوير الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي، يثير مسائل إنسانية ومسائل في مجال حقوق إنسان عميقة وفريدة من نوعها. وتجعل الطبيعة السريعة للتطور والارتياب بشأن تلك التكنولوجيات من العسير فهم آثارها على كرامة الإنسان فهماً كاملا. ولذلك فإن وفد بلده يوافق على ضرورة إجراء دراسة بشأن تلك الآثار. وبالنظر إلى خبرة منتديات نزع السلاح ذات الصلة، ينبغي أن تأخذ الدراسة التي ستجريها اللجنة الاستشارية في الاعتبار المناقشات الجارية في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستند الدراسة

إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/47/52). وسينضمُّ وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

73- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومتها تؤيّد على نحو لا لبس فيه امتثال التقدم التكنولوجي السريع للدول امتثالاً تامًّا للقانون الدولي. وإن إنشاء واستخدام أنظمة تعمل دون تدخُّل بشري فعلي وملائم للسياق لا يخدم هذا الموقف. ولا يمكن، بكل بساطة، الإفلات من المسؤولية الإنسانية والمساءلة. غير أن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء كون مشروع القرار خارجاً عن نطاق ولاية المجلس. ويجري النظر في موضوع مشروع القرار بنشاط وعلى النحو الأنسب، بما يشمل مفهوم الرقابة البشرية، في منتديات أخرى من منتديات الأمم المتحدة مثل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ومن شأن مناقشة المسألة في المجلس أن تؤثر دون مبرر على المناقشات الهامّة التي تجري في ذلك المنتدى. وعلاوة على ذلك، يتضمّن مشروع القرار مصطلحات غير واضحة توحي بأن نطاقه يشمل كُلاًّ من فترات النزاع المسلح وزمن السِّلم. وسير الأعمال العدائية مجال ينظمه القانون الدولي الإنساني تنظيماً سليماً. وفي حين أنه سيكون من المفيد تقييم امتثال التكنولوجيات الناشئة في المجال العسكري لحقوق الإنسان، فإنه من المهم التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُشجّع وفد بلدها اللجنة الاستشارية على التنسيق مع فريق الخبراء الحكوميين لضمان أن يراعي تحليله لحالات النزاع المسلح النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من هذه الشواغل، فإن وفد بلدها سينضمُّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

74- **السيد تشيك** (بولندا): قال إنه يبدو أن المجلس ليس هو المنتدى المناسب لمناقشة التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري. ولدى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ولاية من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لتوجيه المناقشات الرسمية بشأن هذا الموضوع. وفي حين أن وفد بلده يشاطر الشواغل المعرب عنها بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان، فإنه يرى أن مشروع القرار قد يقوّض شرعية وعمل فريق الخبراء الحكوميين. وعلاوة على ذلك، فإن الأدوات والخبرات الواسعة النطاق التي يتمتع بها الفريق تجعله أفضل منتدى لتحليل الآثار المترتبة على تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري. وبالنظر إلى الحالة الأمنية المتردّية الناجمة عن العدوان الروسي على أوكرانيا، فضلاً عن الأولويات الأخرى في مجال الدفاع الوطني، فإن أهمية فريق الخبراء الحكوميين ترجع لأكثر من سبب واحد: فهو ليس أنسب محفل دبلوماسي وقانوني لمناقشة هذه التكنولوجيات فحسب، بل إنه يعمل أيضاً على حماية التوازن الأساسي بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية. وسينضمُّ وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

75- **السيد ترمبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من المهم عدم تكرار أو تقويض العمل الذي تضطلع به منتديات أخرى، مثل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وينبغي ألاّ يُفهم انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أنه يعني ضمناً أن الولايات المتحدة ستقبل استخدام الصيغة التي يتضمّنها مشروع القرار في منتديات أخرى. وعلاوة على ذلك، وبما أن الفهم المشترك للتكنولوجيات الجديدة والناشئة آخذ في التطور، فإن الصيغة تستحق إعادة النظر إذا تم تناول الموضوع في قرارات المجلس اللاحقة. وينبغي أن يسترشد عمل اللجنة الاستشارية بالمبدأ الذي مفاده أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص يحكم النزاع المسلح، بما يشمل استخدام الجيش للتكنولوجيات الجديدة والناشئة.

76- وأضـــاف أنه فيما يتعلق بالفقرة الســـابعة من الديباجة، توافق الولايات المتحدة على مركزية العنصر البشري في استخدام القوة، ولكنها تعتبرها مسألة حرب وليست شرطاً قانونياً. وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام المناسب للتشغيل الآلي في الاستخدام المشروع للقوة لا يثير أي شواغل خاصة تتعلق بكرامة الإنســان أو بحقوق الإنســان أو بالقانون الدولي الإنســاني. وفيما يتعلق بالمشــاكل المحتملة التي أُبرزت في الفقرتين الثامنة والتاسعة من الديباجة، قال إن الولايات المتحدة ليست على علم بأي دليل يدعم تلك الشواغل. وينبغي للجنة الاستشارية أن تدرس المسألة بطريقة موضوعية قائمة على الوقائع وألاّ تقوم بوصـم التكنولوجيا اسـتنادا إلى تكهنات. ومن دواعي القلق الأخرى أن مشـروع القرار لا يعكس على نحو كاف أولوية القانون الدولي الإنســـاني أو الفوائد المحتملة للتكنولوجيات الجديدة والناشـــئة في المجال العسـكري. فعلى سـبيل المثال، اسـتخدمت الولايات المتحدة أشـكالاً معينّة من عمليات اتخاذ القرار آلياً لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وقد مكّن ما يسمى بالأسلحة الذكية المجهزة بنظم توجيه دقيقة جيش الولايات المتحدة من ضرب أهداف عسكرية للعدو بقدر أقلّ من المخاطر على المدنيين والأعيان المدنية. وتواصل الولايات المتحدة تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتحُثّ جميع الدول على أن تحذو حذوها. وأخيراً، ينبغي للجنة الاسـتشـارية أن تسـعى إلى تعزيز زيادة الفهم المشـترك لكون الآثار الإيجابية أو السـلبية التي يمكن أن تكون للتكنولوجيات الناشـئة على حقوق الإنسـان تتوقف في المقام الأول على كيفية استخدام تلك التكنولوجيات.

77- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.25 بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.33، بصيغته المنقحة شفوياً: حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

78- **السـيد القباج** (المراقب عن المغرب): عرض مشـروع القرار، بصـيغته المنقحة شـفوياً، باسـم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين وسويسرا ووفد بلده، فقال إن النص يتضـمن طلباً موجهاً إلى المفوضـية السامية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في مجال العدالة الانتقالية في سـياق السـلام والتنمية المسـتدامين وتقديمه إلى المجلس خلال جلسـة تحاور تفاعلي معزّز في الدورة الثامنة والخمسـين. وفي حين أن الحاجة إلى التصـدي للانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تشكّل تحدياً كبيراً للمجتمعات المعنية، فإن مقدمي مشروع القرار يعتقدون اعتقاداً راسخاً أن عمليات العدالة الانتقالية، إن نُفِّذت بطريقة تشاركية وشاملة ومصمّمة خِصّيصاً، يمكن أن تعالج الأسباب الجذرية للنزاع ومن ثمّ تكفلَ السلام والتنمية المستدامين.

79- **السيد لاوبر** (المراقب عن سويسرا): واصل عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فقال إن المقدمين الرئيسـيين عقدوا ثلاث جولات من المشـاورات غير الرسـمية وعدداً من الاجتماعات الثنائية، وإنهم واثقون من أن النصَّ يحقّق التوازن الصـــحيح بين مختلف المواقف المعرب عنها. وقد عُدّلت الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة 9 استجابة للنقاط التي أثيرت بشأن اتساق تبادل المعلومات وأهمية مراعاة مسـاهمة المجتمع المدني في العدالة الانتقالية. وقد أُدخلت صـيغة جديدة بشـأن مشـاركة الشـباب وبشـأن خدمات الصحة العقلية والمساندة النفسية. ورحّب مقدمو مشروع القرار الرئيسيون بسحب بعض التعديلات المقترحة، لكنهم أعربوا عن أسفهم لاستمرار المحاولات لتغيير الصيغة المتفق عليها، بما في ذلك الصيغة المقتبسـة من قرار المجلس 17/42، الذي اعتُمد دون تصـويت في عام 2019. ولن يؤيّد مقدمو مشـروع القرار الرئيســـيون، على وجه الخصـــوص، الحذف المقترح للإشـــارات إلى المحكمة الجنائية الدولية أو الاستعاضـة المقترحة عن مصطلح "الفظائع"، الذي استُخدم في القرارات السابقة وفي الوثائق الأساسية الموحّدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛ وكان القصد أن يشمل ذلك المصطلح الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي. ودعا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون الأعضاء إلى رفض التعديلات المقترحة وتأييد مشروع القرار.

80- **الرئيس:** أعلن أن التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/51/L.61 وA/HRC/51/L.65 قد سُحبت.

81- **السيدة خوسانوفا** (المراقبة عن الاتحاد الروسي): عرضت التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/51/L.64 وA/HRC/51/L.66، فقالت إنه لم تُعالج بعض شواغل وفد بلدها على الرغم من الجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار. ولم يسبق أن ارتبطت بالمحكمة الجنائية الدولية مكافحةُ الإفلات من العقاب في سياق دعم السلم والأمن الدوليين ولا تسويةُ النزاعات ومنع نشوبها. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة لم ترقَ إلى مستوى التوقّعات وليست بحق هيئة مستقلة أو مرجعية من هيئات العدالة الدولية. وقد لاحظت الجمعية العامة نفسُها تحيّز المحكمة وافتقارها إلى الفعالية في بعض القضايا. ومحاسبة الجناة هي مفتاح السلام، ولكن هذا الغرض لا يتحقّق عندما تتولى هيئة قضائية دولية مُسيّسة زمام الأمور. وعلاوة على ذلك، يشار إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي بوصفها "أخطر الجرائم" بموجب القانون الدولي، ومع ذلك فقد استعاض مقدمو مشروع القرار عن هذه العبارة بمصطلح "الفظائع"، الذي ليس له تعريف قانوني واضح. وقالت إن الغرض من التعديلات المقترحة هو تصحيح هاتين المسألتين، وحثّت الأعضاء على تأييدها.

82- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن مقدمي مشروع القرار لم يقبلوا أيًّا من التعديلات المقترحة وطلبت إجراء تصويت.

83- **الرئيس:** أعلن انضمام 11 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 200 560 1 دولار. ودعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.64.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

84- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يرفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة العشرين من الديباجة، لأنه سيعدّل الصيغة المتفق عليها المستخدمة في العديد من قرارات المجلس. وكان مقدمو مشروع القرار قد وافقوا على التنصيص على أن "الميثاق" المشار إليه في تلك الفقرة من الديباجة هو ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن لم يكن هناك أي غموض في هذا الشأن في الماضي. ولا يتضمن النصّ ما يحثّ الدول على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو التعاون مع المحكمة. وأعرب عن أمله في أن يؤيّد المجلس الرسالة التي تتضمنها الفقرة، التي مفادها أن هدف النظام المتعدد الأطراف هو وضع حدٍّ للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحقيق السلام المستدام. وأضاف أن وفد بلده سيصوت ضدّ التعديل المقترح وسيحثّ الآخرين على أن يحذوا حذوه.

85- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن العدالة الانتقالية كثيراً ما تكون خطوة ضرورية نحو تحقيق السلام وتشكل دائماً عنصراً حيوياً في سياق الجهود الرامية إلى منع تكرار حدوث الفظائع. ومن ثمّ فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب إنشاء ودعم وتعزيز آليات الوقاية ووسائل الانتصاف. والمحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز الانتقال نحو السلام. وسيكون عدم الإشارة إلى المحكمة

في قرار بشأن موضوع من صميم علّة وجودها إغفالاً لا يمكن تفسيره ويدعو للأسف. ولذلك فإن وفد بلده سيصوّت ضدّ التعديل المقترح ويدعو الأعضاء إلى أن يحذوا حذوه ويعتمدوا مشروع القرار بتوافق الآراء.

86- *وبناء على طلب ممثل ألمانيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ماليزيا، موريتانيا، نيبال، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، البرازيل، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، ليبيا، ناميبيا.

87- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.64 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 11، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

88- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.66.

بيانات أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

89- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): أشار إلى أن التعديل المقترح سيستعيض عن كلمة "الفظائع" بكلمة "الجرائم" في جميع المواضع، وقال إن الصيغة الحالية لمشروع القرار قد استُخدمت على نطاق واسع في القرارات السابقة، دون أن يُطعن فيها، وفي العديد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد كان الغرض من العدالة الانتقالية هو معالجة مجموعة من الجرائم – الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي – التي أشير إليها مجتمعة بكلمة الفظائع، زيادة على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن شأن التغييرات المقترحة أن تضعف مضمون النص؛ ولذلك، فإن وفد بلده سيصوت ضدّ التعديل المقترح ويدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوه.

90- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن وفد بلده فوجئ بطلب الاتحاد الروسي الاستعاضة عن مصطلح "الفظائع"، لأن هذا ليس استخداماً لغوياً جديداً. فعلى سبيل المثال، في إطار تحليل الجرائم الفظيعة الذي وضعه المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، يحيل مصطلح "الجرائم الفظيعة" إلى ثلاث جرائم دولية – الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب – التي تم تعريفها في الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، ونظام روما الأساسي. وقد أُضيف مصطلح "التطهير العرقي" إلى الإطار تمشياً مع نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. ومن شأن الاستعاضة عن "الفظائع" بعبارة "أخطر الجرائم" أن يُقلّل من خطورة الجرائم التي تؤثر على الكرامة الأساسية للبشر، كما ذكر الأمين العام

السابق بان كي–مون. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوت ضدّ التعديل المقترح ويدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوه.

91- *وبناء على طلب ممثل ألمانيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيبال، الهند.

92- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/51/L.66 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 2، وامتناع 19 عضواً عن التصويت.*

93- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/51/L.33، بصيغته المنقحة شفوياً.

94- **السيد باليك** (تشيكيا): أدلى ببيان عامٍ قبل اتخاذ القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صميم أي عملية انتقال مستدام ناجحة. وتمثّل العدالة الانتقالية أولوية من أولويات خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية. ويستند مشروع القرار إلى قرار المجلس 17/42، الذي اعتُمد بتوافق الآراء، ويركّز على ممارسات العدالة الانتقالية الجيّدة في سياق السلام والتنمية المستدامين. ويؤيد الاتحاد الأوروبي الإشارات الواردة إلى الدور الهام الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

95- **السيدة بوجاني** (الهند): تكلّمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إنه في حين أن وفد بلدها يُجِلُّ نفسه من أي ارتباط بالفقرة العشرين من الديباجة لأن الهند ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه سينضمّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بسبب الأهمية التي تعلّقها الهند على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

96- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.33 بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/51/L.42: الإرهاب وحقوق الإنسان

97- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم المقدمين الرئيسيين، وهم مصر ووفد بلدها، فقالت إن الغرض من النص هو النهوض بالمعايير الدولية في ضوء التطورات الأخيرة، بما في ذلك الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب، ومختلف تقارير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن النقاط التي أثارتها الدول أثناء اعتماد قرار المجلس السابق بشأن هذا الموضوع. والقصد من مشروع القرار هو أن يكون دليلاً موضوعياً لوفاء الدول بالتزاماتها المُتّصلة بحماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة مكافحة الإرهاب، مع التركيز بصفة خاصّة على حريتي التعبير والرأي، وحظر التعذيب، ومبدأ حظر الطرد أو الرد، والحق في الخصوصية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، وحماية حقوق الأطفال والضحايا. وأعربت عن ثقتها في أن مشروع القرار سيُعتمد بتوافق الآراء.

98- **السيد جمال الدين** (المراقب عن مصر): واصل عرض مشروع القرار، فقال إن النصّ هو ثمرة مشاورات مكثفة ومثمرة تهدف إلى ضمان استمرار توحيد كلمة المجلس بشأن مسألة معقّدة وحاسمة. فقد قتلت الهجمات الإرهابية في أفريقيا وحدها أكثر من 000 8 شخص حتى الآن في عام 2022. وعلى الصعيد العالمي، ازدادت الهجمات الإرهابية التي تُرتكب بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصّب زيادة هائلة؛ وينبغي للدول أن تحيط علماً بالبوادر الأولى لتلك الظواهر. وإلى جانب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والانقسامات السياسية والاجتماعية والثقافية المتزايدة، يمكن أن ينجم عن التهديد الإرهابي في نهاية المطاف المزيد من أعمال التطرف العنيف.

99- ومشروع القرار نصّ قويّ وشامل ودقيق التوازن يتضمن عناصر موضوعية بشأن المسائل الرئيسية، ومنها ضحايا الإرهاب، مع التركيز بشكل خاصّ على النساء والأطفال، وضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وعدم التمييز، والتحديات الناشئة مثل التكنولوجيات الجديدة. ويشجّع مقدمو مشروع القرار الرئيسيون الأعضاء على أن يعتمدوا، بتوافق الآراء، مشروع القرار الذي يحمل رسالة مفادها أن التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا تشكّل أهدافاً متعارضة، بل هي بالأحرى تكمّل وتعزّز بعضها.

100- **الرئيس:** قال إن 50 دولة انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

101- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن النصّ، الذي يستند إلى قرار المجلس 11/45، قد تعزّز بإضافة إشارات إلى مسائل مثل حماية حريتي الرأي والتعبير؛ وأهمية ضمان سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية الواجبة وعدم التمييز في إقامة العدل؛ والحاجة إلى حماية الأطفال واعتبارهم كضحايا في المقام الأول؛ والدور الحاسم للمرأة والمجتمع المدني في وضع استراتيجيات الوقاية؛ وأهمية ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند استخدام التكنولوجيات الجديدة في مكافحة الإرهاب. غير أن الاتحاد الأوروبي يأسف لإضافة عدة نقاط نابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لا صلة لها بولاية المجلس المتمثّلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، قال إنه يودّ أن يؤكّد أهمّية عمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الوحيد المكلّف بتقديم تقرير عن مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان بالتحديد. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي سينضمّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

102- **السيدة بوجاني** (الهند): قالت إن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقوّض الديمقراطية ويهدّد سيادة القانون. وفي حين أن الأعمال الإرهابية تنتهك حقوق فرادى الضحايا، فإنها تؤثر أيضاً تأثيراً عميقاً على تمتّع أسر الضحايا والمجتمع ككلّ بمجموعة من حقوق الإنسان.

وقد رحبت بكون مشروع القرار يشجّع جميع الدول على وضع خُطط شاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب وأسرهم، بما في ذلك لأغراض الإغاثة وإعادة التأهيل. ومع استمرار الدول في تحسين تشريعاتها ونُظُمها الوطنية لتناول حقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم، يجب ألاّ يحيد بصرها عن حق ضحايا الإرهاب العابر للحدود في العدالة. وما فتئت الهند تعيش منذ عقود تحت تهديد الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب العابر للحدود، وهي تتصدّى لذلك التهديد بتصميم راسخ. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يقف المجتمع الدولي صفًّا واحداً في اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء الإرهاب، ودعت جميع الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار دون شروط.

103- **السيد دينغ** يانغ (الصين): قال إن الإرهاب عدو عشوائي للبشرية، ولذلك ينبغي قمعه بحزم. وينبغي أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متّسقة، وأن تتناول أعراض الإرهاب وأسبابه الجذرية على حد سواء، وأن تكون تتويجاً لجهد جماعي من جانب المجتمع الدولي. والصين، بوصفها عضواً مسؤولاً في المجتمع الدولي، تتّخذ إجراءات صارمة ضد الإرهاب بجميع أشكاله، وتستأصل مناطق تكاثر الإرهابيين، وتعالج بفعالية الأسباب الجذرية للإرهاب، وتقدم المساعدة للضحايا.

104- وعلى الرغم من المشاورات النزيهة والشفافة التي أجراها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، فإن مشروع القرار لا يزال غير متوازن ولا يُعبّر عن احتياجات البلدان النامية تعبيراً كاملا. وينبغي ألاّ يكون هناك تشديد أحادي الجانب على أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان لمرتكبي الأعمال الإرهابية، في مقابل أثر الإرهاب على حقوق الضحايا الأبرياء، ولا ينبغي انتقاد التدابير المشروعة لمكافحة الإرهاب في أي بلد انتقاداً غير مسؤول. وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتمويل المنظمات الإرهابية ولإساءة استخدام الإنترنت لتشجيع الإرهاب. وعلى الرغم من هذه الهواجس، فإن وفد بلده سينضمّ إلى توافق الآراء، ويأمل في أن يولى مزيد من الاهتمام لشواغل جميع الأطراف في نُسخ القرار المستقبلية.

بيانات أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

105- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها ينضمّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وإنها تودّ أن تؤكّد من جديد أهمية مواصلة تعزيز النُّهُج الجماعية لدعم حقوق الإنسان، مع التكيّف توخّياً لمواجهة التحديات والتهديدات الجديدة. وفيما يتعلق بالفقرات الجديدة المضافة إلى المشروع، أشارت إلى أن الإطار القانوني المنطبق على جهود مكافحة الإرهاب يعتمد على السياق، وإن كانت ممارسات الدول يجب أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في جميع الحالات. وتفهم الولايات المتحدة الإشارات إلى الحق في الخصوصية على أنه يعني الحق في عدم تعرض الفرد لتدخّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعكس "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي أشير إليها في النصّ، استنتاجات وتوصيات اتفق عليها فرادى الخبراء لا الدول؛ ولذلك فإن تنفيذها طوعي. وأضافت أنّ وفد بلدها سيقدّم مزيداً من التوضيحات في بيانه المتعلق بجميع مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

106- وقالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة الأمل لأن بعض أعضاء المجلس لم يرغبوا في إضافة صيغة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون على الرغم من أنه قد اتُّفق عليها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة. وأخيراً، لاحظت مع القلق أن الرغبة الجماعية الحقيقية في التوصل إلى قرارات توافقية وغير متنافسة تؤدي أكثر فأكثر إلى إضعاف النصوص، ونبّهت الأعضاء إلى مقاومة المقترحات التي لا تتمسّك بأعلى معايير المجلس.

107- **السيد أحمد** (باكستان): تكلم باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن المنظمة ما فتئت تدعو دائماً إلى تطبيق منظور متوازن على مناقشات المجلس بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، تمشياً مع موقفها الثابت والمبدئي الذي مفاده أن الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تجسّد نهجاً موحداً وشاملاً لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإنها تعلّق أهمية مماثلة على ضمان حقوق الإنسان الأساسية لضحايا الإرهاب والتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

108- وأعرب عن سروره لملاحظة أن مشروع القرار تضمّن بعض المقترحات التي قدّمتها منظمة التعاون الإسلامي خلال استعراض الاستراتيجية لعام 2021، ومنها تلك المتعلقة بالتهديدات الناشئة المتعلقة بالإرهاب، وتزايد خطاب الكراهية، وإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة من قبل الإرهابيين. غير أن مشروع القرار لا يتضمّن الاقتراح الرئيسي الذي قدّمته منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي كان هو مجرّدُ الاعتراف بتزايد الهجمات الإرهابية بدافع كراهية الإسلام وغيرها من أشكال التعصّب الديني والتحيّز والكراهية. والاعتراف بهذه النزعة هو أقلّ ما يمكن أن يفعله المجلس، بوصفه أبرز هيئة دولية لحقوق الإنسان، تضامناً مع ضحايا الهجمات الإرهابية مثل الهجوم الذي وقع في كرايستشيرش، نيوزيلندا، بالنظر إلى أن تلك الهجمات كانت نتيجة مباشرة لظواهر تقع ضمن الولاية الأساسية للمجلس. ومما يجعل معارضة الاقتراح مخيّبة للأمل أكثر أن الصياغة مأخوذة من قرار الجمعية العامة 291/75، الذي اعتُمد بتوافق الآراء. وعلى الرغم من أن مشروع القرار لا يرقى إلى مستوى توقُّعات أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فإنهم سينضمّون إلى توافق الآراء، تمشياً مع تصميمهم الراسخ على مكافحة آفة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

109- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/51/L.42.*

110- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو الموقف أو بيانات عامّة بشأن أي من مشاريع القرارات التي جرى تناولها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

111- **السيد إدريس** (إريتريا): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/HRC/51/L.8، بصيغته المنقحة شفوياً، بشأن الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ولا تتمتّع جميع الدول بنفس المستوى من الأمن، وإريتريا، بوصفها بلداً صغيراً به عدد قليل من السكان، لا يمكنها أن تمنح كل فردٍ الحقَّ في الاستكاف الضميري. وستواصل إريتريا تعبئة مجتمعها لمواجهة تهديدات الأمن الوطني، كما يفعل أي بلد في نفس الحالة.

112- **السيد شاهي** (نيبال): قال إن وفد بلده مسرور لأن معظم مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال قد اعتُمدت بتوافق الآراء. ونيبال، بوصفها بلداً ذا خبرة في عملية السلام نابعة من الداخل، وبقيادة وطنية، ومملوكة وطنياً، وناجحة نجاحاً فريداً، مصمّمة على إدارة عملية العدالة الانتقالية بطريقة تتّسم بنفس القدر من التفرُّد. وأعرب عن تقدير وفد بلده لكون المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/HRC/51/L.33، بصيغته المنقحة شفوياً، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية قد عالجوا معظم شواغله؛ ولذلك فقد انضمّ إلى توافق الآراء. وشاركت نيبال في تقديم عدد من مشاريع القرارات في إطار البند 3 من جدول الأعمال، تمشياً مع موقفها الذي مفاده أن جميع حقوق الإنسان الأساسية ينبغي أن تُعامل بنفس القدر من التركيز، بما في ذلك الحق في التنمية. وقال إن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الوقت المناسب، لا سيما في ضوء آثار جائحة كوفيد-19 وتغيّر المناخ والنزاعات المسلحة.

113- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا، اعترافاً منها بدور العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الإنسان، ومنع تكرار الفظائع الجماعية، ودعم عمليات المصالحة والحفاظ على السلام، انضمّت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/HRC/51/L.33، بصيغته المنقحة شفوياً. غير أن وفد بلده يُجِلُّ نفسه من أي ارتباط بالفقرة العشرين من الديباجة، لأن إندونيسيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي.

114- **السيد كيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن الولايات المتحدة أيّدت معظم مشاريع القرارات المقدّمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، فقال إن قرارات المجلس لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي، كما أنها لا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وأي إعادة تأكيد للصكوك والقرارات السابقة لا تنطبق إلا على الدول التي أكّدتها في البداية. وفي حين أيّدت الولايات المتحدة التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة، فإن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ليست ملزمة ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، وفي غياب تعريف دولي متفق عليه، ستواصل الولايات المتحدة معارضة الإشارات إلى ما يسمى بالحق في التنمية.

115- وفي حين أن الولايات المتحدة تؤيّد السياسات الرّامية إلى تعزيز احترام الحق العالمي في مستوى معيشي لائق، فإنه لا يمكن التقاضي بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محاكمها، لأنها ليست طرفاً في ذلك الصكّ. وعلاوة على ذلك، فإن صيغة قرارات المجلس لا تفيد البلد في فهم التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحلّل منه في أوقات الطوارئ العامة والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعّال. ويُفهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية على أنه يشمل حقّ الشخص المعني في الدفاع عن نفسه من خلال مساعدة قانونية من اختياره، والاتصال بمستشار قانوني، وتعيين مساعد قانوني يتصرف نيابة عنه كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك أو من دون سبب حين لا تتوفر له الوسائل لدفع ثمن المساعدة القانونية.

116- وستُتاح النسخة الكاملة لبيان وفد بلده على الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة بعد الدورة وستُدرج في *مجموعة ممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي*.

البند 4 من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها (A/HRC/51/L.13)

مشروع القرار A/HRC/51/L.13: حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

117- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): عرض مشروع القرار باسم 26 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقال إن تدهور حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي قد تسارع في الأشهر الأخيرة باعتماد قوانين صارمة تهدف إلى تقييد وسائط الإعلام المستقلة والمنظمات "غير المرغوب فيها" بفرض عقوبات مُغلَّظة على أي شخص يتحدّى الحكومة، ومع اعتقال أعداد كبيرة من الأشخاص لمشاركتهم في المظاهرات. وقد وُثِّقَ هذا القمع المنهجي من قبل العديد من المصادر المستقلة. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية التصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل الانتهاكات الجسيمة والمنهجية. ويجب على المجلس أن يتناول الحالة في روسيا وفقاً لمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية. وسيكون القيام بخلاف ذلك بمثابة اعتراف بأن دولاً معيّنة معفاة من المساءلة عن حقوق الإنسان.

118- والنص المقترح هو ثمرة عملية طويلة. وقد استرعي انتباه المجلس إلى الحالة في روسيا من قبل وفود الأعضاء والمراقبين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالإنابة. وقد أصبح إنشاء ولاية مقرر خاص لروسيا أكثر إلحاحاً حيث انسحبت الحكومة الروسية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 أيلول/سبتمبر 2022، مما ترك مواطنيها

البالغ عددهم 144 مليون نسمة دون حماية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعندما تنتفي وسائل الانتصاف الإقليمية، يجب ضمان الحماية على الصعيد الدولي.

119- ويستند مشروع القرار جزئياً إلى قرارات أخرى اتّخذها المجلس، ويسترشد بتقارير من مصادر مستقلة وجديرة بالثقة، ومنها الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. وقد حظي النص بتأييد الدول في جميع المناطق وعُدِّل لمراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود في المشاورات غير الرسمية. ومما يؤسف له أن البلد المعني اختار عدم المشاركة في تلك المشاورات. وحثَّ المجلس على اعتماد النص بتوافق الآراء ودعا البلد المعني إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص.

120- **الرئيس:** أعلن أن خمس دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 200 423 دولار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

121- **السيد باليك** (تشيكيا): قال إن مشروع القرار يستحق كامل التأييد من المجلس. وقد كانت هناك حملة قمع واضحة ومنهجية ضد المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام المستقلة، والمعارضة السياسية، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات في روسيا. ويُستهدَف المواطنون العاديون لمجرد انتقادهم للحكومة. ودعا جميع الدول الأعضاء في المجلس إلى تأييد اعتماد مشروع القرار.

122- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن الإغلاق القسري لمركز "ميموريال" الدولي لحقوق الإنسان قبل عام كان علامة مثيرة للقلق على تدهور حالة حقوق الإنسان في روسيا وخسارة للشعب الروسي لا سبيل إلى معالجتها. وإن منح جائزة نوبل للسلام لعام 2022 مؤخراً إلى ميموريال ومنظمة غير حكومية في أوكرانيا وناشط في بيلاروس يعكس القلق المتزايد بشأن منحى خطير. وقد فرضت روسيا، منذ شنّ غزوها لأوكرانيا، حملة قمع منهجية ضد أي شخص يتجرّأ على التعبير عن أدنى انتقاد للسلطات وحربها العدوانية. وكانت عواقب تلك السياسة المؤيدة للحرب والمناهضة للغرب والقمعية والرجعية، التي تظهر ازدراء سخيفا لمبادئ الحرية، مأساوية بالفعل. ويمكن معاينة ذلك من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تسببت في فرار الآلاف من بلد لم يعودوا يعتبرونه موطناً لهم؛ وفي شُنّ حملات القمع العنيفة ضد من عارضوا التعبئة؛ وفي سَجن الصحفيين والمواطنين العاديين لمجرد نطقهم بكلمات "لا حرب".

123- ولم يكن مقدمو مشروع القرار وحدهم من دقّوا ناقوس الخطر. ففي 13 تموز/يوليه 2022، أدان 12 خبيراً مستقلاً ومحايداً من خبراء الأمم المتحدة القمع المنهجي للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام في روسيا، وفي تقرير صدر في أيلول/سبتمبر 2022، وثّق المقرر المعين بموجب آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتفصيل خنق المجتمع المدني في روسيا على مدى السنوات العشر الماضية.

124- وستدّعي روسيا، التي ضربت عرض الحائط بالفعل بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة بغزو أوكرانيا، أنه تُطبَّق معايير مزدوجة وأن مشروع القرار لن يكون سوى ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية. وإن ضمان احترام جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، دون تمييز، يكمن في صميم ولاية المجلس. وإذا لم يتصرّف المجلس في مواجهة هذه الظروف الخطيرة، فإنه سيكون مقصّراً في واجباته بموجب ولايته. والروس، شأنهم شأن مواطني جميع البلدان الأخرى، لهم الحق في العيش في مجتمع يقوم

على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية التي يدعمها المجلس. وختم بقول إن وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار.

125- **السيد هونسي** (اليابان): قال إنه يجب أن تُحترم القيم العالمية مثل حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية وسيادة القانون في كل بلد. وأعرب عن قلق وفد بلده العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وعن كونه يود أن يطلب إلى السلطات الروسية الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتؤيّد اليابان تعيين مقرر خاص وتأمل في أن يضطلع بولايته بفعالية وكفاءة.

126- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن وفد بلده، بوصفه المقدم الرئيسي لمشروع القرار، لا يساوره شك في أن خطورة الحالة في الاتحاد الروسي تستحقّ الاهتمام العاجل للمجلس. وقد استخدم الاتحاد الروسي على مدى عقود الدعاية والمعلومات المضلّلة والتشريعات القمعية والعنف لخلق مناخ يسود فيه الخوف والترهيب، ليس فقط للمجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء، ولكن لجميع المواطنين. وقد أرست تلك الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات الأساسية الأسس للحرب العدوانية الجارية ضد أوكرانيا، التي بلغت آثارها جميع أنحاء العالم. ومشروع القرار وإنشاء ولاية المقرر الخاص هما أقل ما يمكن أن يقوم به المجلس لإلقاء الضوء أخيراً على أزمة حقوق الإنسان التي طال أمدها في روسيا. ودعا جميع البلدان إلى تنفيذ ولاية المجلس بتأييد المبادرة والتصويت لصالح النص إذا طُلب إجراء تصويت.

127- **السيدة كاوبي** (فنلندا): قالت إن عدداً من كبار مسؤولي الأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد وجهوا الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان المفزعة في الاتحاد الروسي وخلصوا إلى أن الحكومة الروسية لا تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وكانت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالإنابة قد أكدت، في البيان الذي أدلت به أمام المجلس في 12 أيلول/سبتمبر 2022، أن التخويف والتدابير التقييدية والعقوبات التي تطبّقها روسيا قوّضت الحق في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات. ويجب ألا تبقى تلك البيانات مجرد أقوال؛ وقد أناطت بالمجلس واجب التصرف وفقا لولايته. وفنلندا، بوصفها من المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، تدعو إلى اعتماده بتوافق الآراء. وفي حالة طلب إجراء تصويت، فهي تحثّ جميع الأعضاء على التصويت لصالحه.

128- **السيد تشيك** (بولندا): قال إن مقدمي مشروع القرار اتبعوا نهجاً تدريجياً على مدى سنوات عديدة. وقد حاولوا التفاعل مع روسيا على الصعيد الثنائي وفي المنتديات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. غير أنه نظراً لإحجام السلطات الروسية عن التعاون في سياق تلك الهياكل الإقليمية وانسحابها من بعضها، وصل مقدمو مشروع القرار إلى طريق مسدود. ومن ثمّ فمن المعقول توجيه انتباه المجلس إلى هذه المسألة. ومنذ انسحاب الاتحاد الروسي من مجلس أوروبا في 16 أيلول/سبتمبر 2022، لم يعد المواطنون الروس يتمتّعون بحماية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت روسيا هي الدولة الوحيدة في أوروبا التي لم يُغَطِّ أي رصد دولي أو إقليمي حالة حقوق الإنسان فيها. وقد حان الوقت لوضع حالة حقوق الإنسان في روسيا على جدول أعمال المجلس. ولهذه الأسباب، دعا جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار.

129- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن وفد بلدها يشعر بقلق بالغ إزاء التدهور السريع لحالة حقوق الإنسان في روسيا، وتُدين الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان، وفرض قيود شديدة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والاضطهاد المنهجي لشخصيات المعارضة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها النظام في موسكو. وهذه السياسات الخبيثة هي رمز لتجاهل النظام المشين والصارخ لحقوق الإنسان وكرامته، الذي أصبح يشكل تهديداً ليس لشعب روسيا فحسب، بل أيضاً للمنطقة والعالم بأسره. وقد طال انتظار

الرصد الدقيق لحالة حقوق الإنسان في روسيا من جانب آليات المجلس. ولا يحتاج من لديه شكوك في ذلك إلا إلى مراجعة المشاهد الأخيرة لشوارع المدن الروسية، حيث تم اعتقال الآلاف بعنف لاحتجاجهم على التصعيد الأخير لحرب نظام بوتين ضد أوكرانيا.

130- ومضت قائلة إنه كانت هناك صلة واضحة بين القمع الداخلي الذي تمارسه الحكومة الروسية في روسيا وعدوانها الخارجي على أوكرانيا. ومشروع القرار وثيق الصلة ببلدها بصفة خاصة لأنه يقف موقفاً حازماً ضد محاولات الحكومة الروسية حرمانه من حقه في الوجود. وإن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار تأييداً تامًّا ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى التصويت لصالحه.

131- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت، كما لاحظت وفود أخرى، إن هناك حاجة ماسّة إلى إنشاء ولاية مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في روسيا وتقديم تقرير بشأنها. وقبل ستة عشر عاماً بالتحديد، اغتيلت في موسكو آنا بوليتكوفسكايا، وهي صحفية كرّست حياتها للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقبل ساعات قليلة فقط، مُنحت جائزة نوبل للسلام لمركز "ميموريال" الدولي لحقوق الإنسان، وهو إحدى المنظمات التي تعرّضت للقمع والإغلاق من جانب الحكومة الروسية.

132- وفي السنوات الأخيرة، تدهورت حالة حقوق الإنسان في روسيا بشكل مُطّرد. وفي الوقت نفسه، انعدمت بشكل تام سبل الانتصاف المحلية أو الإقليمية بانسحاب روسيا من مجلس أوروبا، واضعة بذلك حدًّا لوصول مواطنيها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي الآن البلد الوحيد في أوروبا الذي لا ترصد فيه أي مؤسسة أو آلية إقليمية حالة حقوق الإنسان. وظلت 450 17 من الشكاوى ضد روسيا مُعلّقة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وسيتمكن مقرر خاص من سدّ بعض تلك الثغرات من خلال ولاية تكون مشروعة دولياً ومحايدة سياسياً وتوفّر قناة اتصال ذات مصداقية عالية للمجتمع المدني، وللأشخاص الذين بقوا في روسيا، وللذين فرُّوا، وللمجتمع الدولي. ودعت جميع أعضاء المجلس إلى الاعتراف بخطورة هذه الحالة والتصويت لصالح مشروع القرار.

133- **السيد بيكرز** (هولندا): قال إن عاماً قد انقضى منذ أن مُنح ديمتري موراتوف، رئيس تحرير صحيفة *نوفايا غازيتا*، جائزة نوبل للسلام لكفاحه الشجاع من أجل حماية حرية التعبير في روسيا. وقد ألغت محكمة روسية مؤخراً الترخيص الإعلامي الممنوح للصحيفة، مُسْكِتَةً بذلك أحد آخر الأصوات الإعلامية المستقلّة في البلد. وهذا مجرّد مثال واحد على كيفية زيادة السلطات الروسية لقمعها للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمواطنين. وفي السنوات العشرين الماضية، قُتل 26 صحفياً، ويقضي 24 صحفياً حالياً عقوبات سجنية تصل إلى 22 عاماً، وأُجبر أكثرُ من 20 منبراً إعلامياً على وقف عمله. واستمرّ تقلّص الحيز المتاح لحرية التعبير والرأي، وتقلّص معه التمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى.

134- وبموجب مشروع القرار، يدعو المجلس السلطات الروسية إلى دعم الحريات الأساسية وسيقوم بإنشاء ولاية مقررٍ خاصٍ لرصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى المجلس. وستكون ولاية المقرر الخاص أيضاً بمثابة نبراس أمل حاسم للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في روسيا، وتبين لهم أن المجتمع الدولي لم يتركهم خلف الركب. وقال إن وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار لضمان أن يفي المجلس بولايته المتمثّلة في معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 251/60، مبرهناً بذلك على أنه لا يوجد بلد في منأى عن التدقيق.

135- **الرئيس**: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

136- **السيد غاتيلوف** (المراقب عن الاتحاد الروسي): قال إن المجلس لم يعد محفلاً للحوار ولحل المشاكل المُتّصلة بحقوق الإنسان، كما لاحظ وفد بلده في مناسبات عديدة. وقد أفسحت المسائل

المواضيعية ذات الاهتمام العام المجال لمواضيع مُسَيّسة خاصّة ببلدان محدّدة تحت ضغط البلدان الغربية، ممّا أغرق المجلس في مبادرات لإنشاء ولايات جديدة تتطلب تقارير ومناقشات لا حصر لها وتستنزف موارد المجلس المتواضعة أصلاً. ومشروع القرار مثال آخر على استخدام البلدان الغربية للمجلس لتحقيق أغراضها السياسية.

137- والمبادرة لا علاقة لها بحقوق الروس. فقد كان الهدف الفعلي هو خلق وسيلة أخرى للضغط على روسيا. ولم يكن هذا المخطط، الذي دبره الاتحاد الأوروبي وأذنابه، سوى محاولة أخرى لمعاقبة روسيا على سياساتها الداخلية والخارجية المستقلة وإدراج موضوع روسيا في جدول أعمال المجلس بغية تشويه سمعة بلده بسيل من الاتهامات الباطلة. واستند المشروع إلى نفس التّلميحات القديمة المتعلقة بروسيا التي نشرتها الولايات المتحدة وأذنابها الخانعون. وقد أزيلت من أرض الواقع تماماً "الشواغل" المزعومة الواردة في النص ولا يمكن بأي حال أن تكون مبرراً لإنشاء ولاية لمقرر خاص معني بروسيا، ومع ذلك فإن هذا هو الغرض الحقيقي المتوخى من هذا النص المُشين. ويمكن عملياً توجيه الاتهامات الواردة فيه إلى أي دولة من الدول التي قدّمته. وقد ظلّ المجلس يسمع بانتظام عن الأوضاع السائدة في البلدان الغربية، بما في ذلك تصاعد العنصرية وكراهية الأجانب، والإجراءات التعسفية التي تتخذها الشرطة، واستخدام معدات خاصة لتفريق الاحتجاجات السلمية، والتدخل الواسع النطاق في الحياة الخاصة للمواطنين، وقمع حركات المعارضة السياسية، والإغلاق القسري للمنابر الإعلامية. وأعرب عن رغبته في أن يسأل أبطال القيم الديمقراطية الغربيين عن سبب عدم وجود آليات خاصة بكل بلد من بلدانهم.

138- وتابع قائلاً إن حكومته لم تحجم أبداً عن مناقشة أكثر مشاكل حقوق الإنسان حدّة، بما في ذلك في سياق تفاعلها مع الإجراءات الخاصّة للمجلس والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومنطق وفد بلده بشأن المواضيع التي يتناولها مشروع القرار هو منطق معلوم وينعكس في العديد من التقارير والردود على الطلبات الواردة من الآليات الخاصة لحقوق الإنسان والإعلانات والبيانات الرسمية الصادرة عن ممثلي روسيا، وكلّها متاحة بسهولة.

139- ولم يُبدِ مقدمو مشروع القرار، منذ البداية، أي رغبة في إجراء حوار مفتوح وصادق. بل إنهم لم يُكلّفوا أنفسهم عناء إبلاغ وفد بلده بمبادرتهم أو إظهار نزر يسير من الدبلوماسية باقتراح إجراء مناقشة أولية، كما هو معتاد في الأمم المتحدة. وبدلاً من ذلك، دفعت الولايات المتحدة وبلدان غربية أخرى لكسمبرغ إلى تقديم مشروع القرار على عجل، حتى قبل إجراء مشاورات، حيث إنها لم تُجرَ في الواقع قطُّ. فماذا حدث لتطلُّعهم المتبجح إلى التفاعل البنّاء في مجال حقوق الإنسان؟

140- ولم يُخْفِ مقدمو مشروع القرار أنفسُهم أبداً عدم اهتمامهم تماماً بالدخول في حوار مع روسيا والاستماع إلى آرائها. واعترفوا صراحة بأنهم بحاجة إلى ولاية جديدة لتأمين قناة لتلقّي المعلومات من منظمات المجتمع المدني الروسية التي لا وجود لها إلا بفضل التمويل الغربي. ومن الواضح أن هذه المواجهات من جانب الاتحاد الأوروبي وحلفائه تشكل خطراً بالغاً على جميع مساعي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهي تمثّل خطوة أخرى في استراتيجية الغرب لتحويل المجلس ومنظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان برُمّتها إلى أداة تخدم مجموعة واحدة من الدول. ويمكن أن يكون الهدف التالي هو أي دولة أخرى تعتبر "المجموعة الغربية" أن سياستها السيادية غير مقبولة. والاتحاد الروسي يعارض بحزم هذا النهج ويدعو بقوة جميع أعضاء المجلس الذين تعتبر مبادئهم المتمثلة في الموضوعية واللاانتقائية والحياد أكثر من مجرد كلمات جوفاء إلى أن يعارضوا تلك المبادرة المعادية لروسيا وأن يصوتوا ضد مشروع القرار.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

141- **الرئيس:** قال إن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد انسحبتا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

142- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)**:** قال إن فنزويلا تعارض اعتماد مشروع القرار المُسَيَّسَ بشكل مطلق. ومما يؤسف له أن فرض آليات الرصد أصبح ممارسة شائعة في المجلس. ولا وجود لأسباب وجيهة لإنشاء ولاية لمقرر خاص، باستثناء محاولات البلدان المهيمنة الرامية لشن حملة مناهضة لروسيا باستخدام حقوق الإنسان كرافعة سياسية. ولقد سعوا إلى إبقاء أضواء المجلس مُسلّطة على روسيا من خلال تقارير متحيّزة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تم إعدادها اعتماداً على مصادر خفية تفتقر إلى المصداقية. وأضاف أن حكومته على دراية بتلك الممارسات.

143- والحكومة الروسية لم تؤيد إنشاء ولاية المقرر الخاص، ومن ثمّ فإنه لن يوفر أي فائدة لحماية حقوق الإنسان في روسيا؛ لقد كان مصيرها الفشل بوصفها أداة مُسَيَّسة. وسيُستخدم المقرر الخاص ببساطة ضدّ الحكومة الروسية وسيبدِّدُ الموارد الشحيحة للأمم المتحدة. وفنزويلا، وفاء منها لسياستها المتمثّلة في رفض الولايات التي تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، تدعو المجلس إلى التخلّي عن الانتقائية والتّسييس والمعايير المزدوجة التي تنطوي عليها ولايات المقرّرين الخاصّين التي لا تحظى بموافقة البلدان المعنية، مما يقوض بحق مصداقية المجلس. ويقتضي العمل لتحقيق السلام الانخراط في الحوار. وقال إن وفد بلده يدعو إلى إجراء تصويت مسجل ويدعو المجلس إلى الانضمام إليه في رفض مشروع القرار.

144- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا)**:** قال إن كوبا تعارض، من حيث المبدأ، فرض إجراءات انتقائية ومُسَيَّسة تقتصر على بلدان محدّدة تُعتمد دون موافقة البلد المعني، لأغراض جيوستراتيجية محضة. والطريقة الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها هي التعاون والحوار البنّاء وتبادل الآراء القائم على الاحترام. ولا تؤدي القرارات التي هي من قبيل مشروع القرار المعروض على المجلس إلا إلى مزيد من المواجهة والاستقطاب، وهي مثال واضح على الانتقائية والمناورات السياسية والمعايير المزدوجة التي فُرضت للأسف على المجلس. ولو كان هناك اهتمام حقيقي بتحسين حالة حقوق الإنسان في بلد يخضع لتدابير قسرية انفرادية، لكان النص قد تضمّن رفضاً لتلك الجزاءات، التي لا يمكن تجاهل آثارها على حقوق الإنسان للشعب المعني. ولم يُشِر مشروع القرار إلى تلك الآثار. ويتعارض إنشاء آليات متحيّزة مع روح التعاون التي ينبغي أن تسود المجلس ولا يؤدي إلا إلى زيادة المواجهة والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المعنية. وختم بقول إن وفد بلده سيعارض اعتماد مشروع القرار ويدعو إلى إجراء تصويت مسجل.

145- **السيد يانغ** جيلون (الصين)**:** قال إن المجلس أنشئ خصّيصاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون. وينبغي أن يطبّق مبادئ عالمية الشمول والحياد والموضوعية واللاانتقائية وعدم التسييس. ومما يؤسف له أن التسييس والمواجهة قد زادا حدّة في السنوات الأخيرة، مع ترسُّخ المعايير المزدوجة. وترفض بعض البلدان الغربية أن تتفوه بكلمة واحدة عن العنصرية الواسعة الانتشار، والانتهاك الصارخ لحقوق اللاجئين والمهاجرين والشعوب الأصلية، والاستخدام العشوائي للتدابير القسرية الانفرادية من جانب حكوماتها وحلفائها. وبدلاً من ذلك، دأبت على تلفيق ونشر معلومات مُضلّلة من أجل استصدار قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان بعينها من خلال المجلس واستخدام حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

146- وتقوض هذه الأعمال بحق التعاون والحوار الدوليين بشأن حقوق الإنسان وتعوق التطور السليم لقضية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وقد ظلّت حكومته تعارض دائماً تسييس قضايا حقوق الإنسان واستغلالها وإنشاء آليات خاصّة ببلدان محددة دون موافقة البلدان المعنية. ويحاول مقدمو مشروع

القرار فرض مشروع قرار جائر يفتقر إلى الموضوعية ويؤدي إلى انقسام ومواجهة خطيرين. ومن شأنه أن يخدم برنامجهم السياسي، ولكنه سيقوض بحق الثقة في المجلس ويضر بمصداقيته. وأعرب عن تأييد وفد بلده لطلب إجراء تصويت على مشروع القرار ودعا أعضاء المجلس إلى التصويت ضده.

147- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يقدّر النهج المُتأنّي والمدروس المتّبع من طرف العديد من مقدمي مشروع القرار الذي سينشئ ولاية لمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في روسيا. وقد اتّبع مقدمو مشروع القرار نهجاً تدريجياً على مدى سنوات عديدة، بما في ذلك من خلال التفاعلات الثنائية مع روسيا ومن خلال المنتديات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومما يؤسف له أن روسيا لم تكن راغبة في التعاون في إطار الآليات القائمة. ولم يترك إنهاء ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أعمال روسيا مؤخّراً أي ملاذ إقليمي للشعب الروسي للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة به وللمجتمع الدولي للنظر في معاملة الحكومة الروسية لشعبها.

148- ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن ينشئ المجلس ولاية لمقرر خاص. وقد بقي القمع الذي تمارسه الحكومة الروسية سنوات في طور الإعداد، وكان آخذاً في التفاقم حسب جميع الإفادات المستقلة. وقد أدّى تقلّص الحيز المدني إلى تثبيط الروس عن المشاركة بنشاط في الحياة العامة. ومنذ أن شنّت روسيا حربها العدوانية المدمرة على أوكرانيا، ازدادت بشكل ملحوظ الأساليب القمعية والهجوم على الأصوات الروسية المعارضة التي تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتمكّن تلك الهجمات التي لا هوادة فيها السلطات من مواصلة الحرب على أوكرانيا والاستمرار في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

149- ومن شأن مشروع القرار أن يكفل قيام مقرر خاص باستعراض الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في روسيا استعراضاً مستقلاً. ولن يحدد إنشاء تفويض من هذا القبيل مسبقاً العمل الذي سينجز ولا النتائج التي ستصدر، وقد كان أكثر من مُبرّر بالنظر للقمع الطويل الأمد والمتفاقم الذي تمارسه السلطات الروسية داخل روسيا. وختمت بقول إن وفد بلدها سيصوت مؤيداً لمشروع القرار ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

150- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار، على أن يكون مفهوماً أن أحكام النص ستُنفَّذُ بأكبر قدر من الموضوعية، مع مراعاة أنه بموجب قرار الجمعية العامة 251/60، يجب أن يستند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، ويجب أن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

151- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن مشروع القرار، الذي كان من مقدميه 26 من حلفاء المملكة المتحدة الأوروبيين، كان استجابة محسوبة ومتناسبة وضرورية لحالة حقوق الإنسان المثيرة للقلق في روسيا. ومنذ الغزو غير المشروع لأوكرانيا، زادت السلطات من قمعها وهجماتها ضد الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية. وكان هدف تلك السلطات هو إسكات الأشخاص الذين أبدوا اعتراضهم على الحرب واحتجاز من حاولوا تجنّب إرسالهم إلى الخارج للموت في مدن وحقول أوكرانيا. واستلزم العنف المتزايد في الخارج المزيد من القمع الوحشي في الداخل.

152- وخلافاً للادعاءات بأن الردّ المقترح في مشروع القرار غير متناسب وينبغي أن يكون أكثر تدرُّجاً، اعتُبر الإجراء المقترح مدروساً ومناسباً تماماً. ومع تزايد القمع في روسيا، كان عدد لا يحصى من الروس يعانون ويتطلعون إلى أن يُظهر المجلس تضامنه معهم، وألاّ يُتجاهل كفاحهم وحزنهم، وأن يكون المجلس مستعدًّا للمساعدة في إثبات الحقيقة وإعطاء الأمل لأولئك الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان في روسيا. وقال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

153- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن حكومتها تؤمن بتعدُّدية الأطراف كوسيلة لمعالجة المشاكل المشتركة وتؤيد إنشاء آليات دولية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، في إطار المجلس. وقد أدّى طرد الاتحاد الروسي من المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن مجلس حقوق الإنسان إلى خلق مشكلة يتعين حلّها الآن من خلال قرار. وهذا تشويه للأغراض التي أنشئت من أجلها المنظومة العالمية لحقوق الإنسان.

154- وقد أدانت حكومتها الغزو الروسي لأوكرانيا وتنظيم ما يسمّى بالاستفتاءات في الأراضي التي تحتلُّها روسيا مؤقتاً، بوصفهما انتهاكاً للقانون الدولي. ودعت السلطات الروسية إلى ضمان تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهامّهم بشكل مستقل، دون التعرض للقمع والعنف، ومع احترام حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي.

155- ومضت قائلة إن موقف وفد بلدها المبدئي هو أنه كان ينبغي اتباع نهج تدريجي في مشروع القرار، الذي ما كان ينبغي أن يشمل إنشاء ولاية جديدة. وهذا الرأي لا يخِلُّ بمضمون المشروع ولا يعني ضمناً أن المكسيك تتغاضى عن عدم مراعاة حقوق الإنسان. وكان من المستصوب جمع المزيد من المعلومات، وتخصيص بعض الوقت لتحليل استعداد البلد المعني لمواجهة التحديات القائمة، وتقييم الوضع تقييماً موضوعياً. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة، سيمتنع وفد بلدها عن التصويت على مشروع القرار.

156- **السيدة المفتاح** (قطر): قالت إن حكومتها أيدت مراراً إنشاء ولايات في إطار الإجراءات الخاصة دعماً لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. غير أن وفد بلدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وهو يرى أن إنشاء ولاية لمقرر خاص ليس هو الحل الأنسب. وتتّسم المسائل التي يتناولها مشروع القرار بالتعقيد، كما يجب الوفاء ببعض المتطلبات القانونية. وبالنظر إلى المعلومات المتاحة حالياً وتعقيد الصراع الدولي القائم بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، سيكون من الأنسب التركيز على الوسائل السّلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأعربت مُجدّداً عن دعوة وفد بلدها إلى تجنب المزيد من التصعيد واستخدام الوسائل الدبلوماسية والحوار للتوصل إلى حل سلمي، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

157- *وبناء على طلب ممثلي الصين وكوبا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، غامبيا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس.

158- *اعتمد مشروع القرار A/HRC/51/L.13 بأغلبية 17 صوتاً مقابل 6 أصوات، مع امتناع 24 عضواً عن التصويت.*

رفعت الجلسة الساعة 12/35